

المركز الوطنى لتنمية القكاع غير الربحى جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحى الصحافة (مشكاة) سجل رقم ۳۰۷۱

مشكاة
MISHKAT

الـــرقم :	·:•
التـــاريخ :	
المرفقات:	ش <mark>كاة</mark> MISHKA

.....

.......

......

# الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية الدعوة الإرشاد وتوعية الجاليات في الصحافة (مشكاة)

# الإصدار الأول ٢٠٢١م



وتوعية الجاليات في حي الصحافة سجل رقم ٣٠٧١

المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حى الصحــافة - جمعية الدعوة والإرشاد 

© 011 235 2913 © 054 069 9999 **©** 056 564 8899









# المركز الوطنى لتنمية القكاع غير الربحى جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحى الصحافة (مشكاة) سجل رقم ۳۰۷۱



الـــرقم : ..... التـــاريخ : ..... المرفقات: .....

■ مقد مة: توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات للجمعية على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بما، وتمدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بمذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

المادة (١) النطاق: تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

#### المادة (٢) المخالفات:

- تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.
  - وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر.
    - السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
  - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
  - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياكان نوعها.
  - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
  - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
    - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.





المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حى الصحــافة - جمعية الدعوة والإرشاد 

**©** 056 564 8899

(X) (4) (b) (c) mskshaf

© 011 235 2913

© 054 069 9999

@ J.d.sahafa@gmail.com



المركز الوطنى لتنمية القكاع غير الربحى جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحى الصحافة (مشكاة) سجل رقم ۳۰۷۱

مشكاة MISHKAT

الــــرقم : ..... التـــاريخ : ..... المرفقات: .....

- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تمديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهنى والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

#### المادة (٣) الضمانات:

- تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. يتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.
  - تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### المادة (٤) إجراءات الإبلاغ عن المخالفات:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
  - يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني لرئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي.
    - معالجة البلاغ
- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتما، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير

المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حى الصحـــافة - جمعية الدعوة والإرشاد 

Ø J.d.sahafa@gmail.com

© 011 235 2913 © 054 069 9999

**©** 056 564 8899

(X) (4) (D) (C) mskshaf







# المركز الوطني لتنمية القكاع غير الربحي جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الصحافة (مشكاة) سجل رقم ٣٠٧١



رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
  - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
  - إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
    - يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
      - ترفع اللجنة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
      - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية ونظام العمل واللائحة الداخلية.
- تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ولا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

### المراجع:

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢١/٠٧/٠٨م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.
  - وتم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٠) المنعقد في دورته الأولى

يوم الثلاثاء ٢٧ / ٢٠ / ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ / ٩ / ٢٠٢٣م

- و تم كذلك اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٦) المنعقد في دورته الأولى

يوم الثلاثاء ٢٤ / ٥٠ / ٤٤٦هـ الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٨م

المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حي الصحـــافة - جمعية الدعوة والإرشاد وتوعيـــــــة الجاليــــــــــات « مشكاة »

Ø J.d.sahafa@gmail.com

© 011 235 2913 © 054 069 9999

© 054 069 9999 © 056 564 8899



